

41- كتاب الجنائز من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد جاء في الحديث الصحيح الذي خرجه الامام مسلم - [00:00:01](#) من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله وجاء في رواية في مسلم ما اجتمع قوم بدون ان يقيد ذلك ببيت من بيوت الله - [00:00:22](#) وهذه الرواية الثانية اصح من الاولى ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم ويدخل في ذلك السنة النبوية التي هي الوحي الثاني الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده - [00:00:43](#) جعلنا الله عز وجل وايامكم منهم. امين فلعل نعطر المجلس ببعض احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ومعني كتاب المنتقى للامام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله - [00:01:11](#) ابو البركات ابن تيمية الحوراني وهو كتاب عظيم في احاديث الاحكام قال رحمه الله في كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية في كراهة النعي والمقصود بالنعي هو الاخبار عن - [00:01:33](#) الميت عن وفاة الميت وهذا يكون على قسمين. قسم جائز وقسم ممنوع اما الجائز فهو الاخبار عن وفاته من اجل الترحم عليه والصلاة عليه فهذا مشروع كما سوف يأتي باذن الله - [00:01:59](#) وقسم ممنوع وهو من عمل اهل الجاهلية وهو تعديد صفات الميت على سبيل الفخم وانه كان يفعل كيت وكيت وكيت ومن صفاته كذا وكذا على سبيل الافتخار والمباهاة فهذا من عمل اهل الجاهلية وهذا ممنوع - [00:02:23](#) قال عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم من نعي فان النعي عمل الجاهلية وهذا محمول على تعداد صفات الميت على سبيل الفخر - [00:02:53](#) والمباهاة وهذا ممنوع قال رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفا وذكر انه اصح موقوفا يعني من كلام عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهذا هو الاصح فهذا لا يصح مرفوعا - [00:03:16](#) اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح قال وعن حذيفة ابن اليمان العبسي رضي الله تعالى عنهما. لان حذيفة صحابي وابوه اليمان وهو حصن هو صحابي ايضا - [00:03:39](#) وعبس بقاياهم الرشيدة الذين يقال لهم الرشيدة الان هم بقايا عبس انه قال اذا مت فلا تؤذنوا فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيانني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:02](#) ينهى عن النعي رواه احمد وابن ماجة والترمذي ولا تؤذنوا لا تؤذنوا بي احدا هذا ان كان على سبيل كما تقدم المباهاة فهذا ممنوع واما اذا كان على سبيل الاخبار والخبر المجود من اجل اجتماع الناس - [00:04:27](#) والترحم على الميت والصلاة عليه وشهود ذلك فهذا مشروع ولذا جاء في حديث في الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم ما من شاص يصلي عليه مئة من الناس ويشفعون فيه الا شفّعهم الله فيه - [00:04:52](#) وفي رواية في حديث اخر وحديث ابن عباس في مسلم اربعين او كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما كسر كثر العدد الذين يصلون على الميت ويدعون الله كلما كان هذا عودة الى اجابة الدعاء - [00:05:18](#) قال وعن ابراهيم اي بن يزيد النخعي طبعنا الحديث السابق حديث حذيفة قد حسنه الحافظ بن حجر بالفتح قال وعن ابراهيم اي بن

يزيد النخعي ابو عمران الكوفي وهو من كبار اهل العلم في زمانه من التابعين - [00:05:41](#)

قال لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه حتى يشهدوا الصلاة عليه ويدعو له انما كان يكره ان يطاف في المجالس فيقال انعى فلانا فعلا اهل الجاهلية اه - [00:06:00](#)

نعم انعى فلانا على سبيل الفخر قال رواه سعيد اي ابن منصور الخرساني في سننه قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال - [00:06:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب اي زيد ابن حارثة الكلب وكلب من قضاة نعم وبقاياهم الشرارات الذين يقال لهم الشرارات هؤلاء من كلب وبما ان - [00:06:46](#)

الشيخ سعد معنا قد تزوج منهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والله اعلم وعثمان رضي الله تعالى عنهم جميعا. وحتى اظن الزبير واظن حتى علي فكانوا يتزوجون من كلب - [00:07:21](#)

وبقايهم الان الشرارات وقد تزوج منهم معاوية رضي الله عنهما وهم اخوال يزيد من بن معاوية وبقاياهم الشجرات ومن قضاة ايضا ببلي وجهينة وبنو عذرة ونهج نعم وحرب ايضا كل هؤلاء من قضاة - [00:07:42](#)

نعم قال اخذ الراية زيد اي زيد ابن حارثة وذلك في غزوة مؤتة فاصيب اي استشهد رضي الله عنه. ثم اخذها جعفر اي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:08:15](#)

فاصيب اي استشهد وقد قاتل كل من زيد وجعفر قتالا كبيرا وشديدا حتى ان جعفر قد عقر فرسه ونزل عن الفرس وقاتل حتى قتل حتى كانت الراية بيده ويقولون قطعت يده اليمنى فاخذها - [00:08:36](#)

باليسرى فقطعت اليسرى فاحتضنها حتى فاضت روحه رضي الله عنه قال ثم اخذها عبدالله بن رواحة الانصاري احد الصحابة طبعها وشاعر من الشعراء رضي الله عنه وهو خال النعمان ابن بشير الانصاري - [00:08:58](#)

فاصيب استشهد قال وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان عليه الصلاة والسلام حزنا عليهم قال ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنه من بني مخزوم من قريش - [00:09:23](#)

من غير امرة ففتح له نعم. وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيف من سيوف الله رواه احمد والبخاري قال باب عدد تكبير صلاة الجنابة نعم والجنابة قد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين انه كبر اربع تكبيرات - [00:09:48](#)

على النجاشي وسبت في حديث زيد ابن اوقم انه كبر عليه الصلاة والسلام خمس تكبيرات وثبت عن علي رضي الله عنه من حديث عبدالله بن معقل عن علي ان عليا رضي الله عنه - [00:10:24](#)

كبر ستة تكبيرات وجاء بانه اي اي علي رضي الله عنه كبر سبع ولكن هذه والله اعلم في صحتها نظر وان كان قد قواها بعض اهل العلم والصواب والله اعلم ست - [00:10:47](#)

واما تسع فهذه لم تثبت والله اعلم وقد اثبتتها بعض اهل العلم من المعاصرين والذي ثبت اقصى شيء ست قال وعن عبدالرحمن ثبت يعني موقوفا وعن عبدالرحمن ابن ابي ليلي الانصاري وهو من كبار التابعين - [00:11:07](#)

قال كان زيد بن اوقم الانصاري رضي الله عنه يكبر على جنازتنا اربعا وانه كبر خمسا على جنازة فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه الجماعة الا البخاري يعني مسلم - [00:11:29](#)

واصحاب السنن واحمد قال وعن حذيفة ابن اليمان العباسي رضي الله عنهما انه صلى على جنازة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت - [00:11:54](#)

كما كبر النبي صلى كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا رواه احمد وهذا لا يصح - [00:12:14](#)

قال وعن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخاري لا الجنابة بارك الله فيك اربع اربع تكبيرات ايه اربع تكبيرات لا لا اربع وان كبرتها خمس لا بأس - [00:12:33](#)

او اذا كبرت تستفتح تقرأ عفوا بالفاتحة ماتك دعاء الاستفتاح وانما تستعيد وتقرأ بالفاتحة الثانية تكبر ثم تقرأ بالصلاة الابراهيمية والثالثة بارك الله فيك تكبر ثم تدعو للميت لا تكبروا ربه - [00:13:08](#)

تقول ما في شي تكبر قال بعض اهل العلم تدعو نعم تكبر ورابعة ثم تسلم عن يمينك نعم هذا او الرسول عليه الصلاة والسلام قد فعل ذلك والله جاعن ابن مسعود قال كبر ما كبر امامك لكن الذي ثبت في السنة اربع فاكثر - [00:13:34](#)

ايه يعدونها يعدونها ايه يعدونها فتكون اربع لا لا عرظه عرظه. بعدها ثلاث بعدها ثلاثين كن اربع يكون بعدها ثلاث بالمجموع اربع ايه قال رواه البخاري اي اصل الحديث وابو داود والترمذي وصحه والنسائي وقال فيه - [00:13:57](#)

نعم عفوا قال رواه البخاري تفضل اللهم صلي على محمد واللهم صلي على محمد صلى الله عليه وسلم لا لا احسن اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد ايه كاملة كاملة كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم - [00:14:28](#)

انك حميد مجيد. او اذا قلتها وبارك على محمد وعلى ال محمد. او اذا قلت اللهم بارك على ال محمد جازي اذا اقتصرت على هذا جازي نعم واذا كملت احسن - [00:14:52](#)

اني كملت صلاة الابراهيمية احسن يجي يقول يوم الجمعة وصلى عليها اي نعم طلع لمحمد صلى الله عليه وسلم جازي؟ جازي جازي واذا قلت اللهم صلي على محمد اللهم صلي على محمد اللهم صلي على محمد - [00:15:10](#)

جازي واذا قلت اللهم صلي على محمد وعلى اله واي نعم اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم هذا احسن ايه مثل الصلاة نعم في الصلاة ايه - [00:15:33](#)

ويقصد الشيخ هذا الاكمل. اي نعم هم يقولون عشان يكثر منها كل ما استطعت كسروا خير امين قالوا عن الحكم بن عتيبة الكندي وهو ثقة عالم من التابعين الكوفي انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستة وسبعا خمسا وستا وسبعا - [00:15:50](#)

رواه سعيد في سننه نعم وست كما تقدم اصح قال باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قال عن ابن عباس رضي الله عنهما هاي عبدالله بن العباس الملقب عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم. الملقب بالبحر من كثرة علمه -

[00:16:27](#)

انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال تعلموا انه من السنة وفي رواية لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وابو داود والترمذي وصحه والنسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة - [00:16:59](#)

وجهر فلما فرغ قال سنة وحق. اما قراءة ما زاد على الفاتحة فهذا لم يثبت. وانما الذي ثبت الفاتحة قال وعن ابي امامة ابن سهل ابن حنيفة الانصاري وهو معدود يعني من صغار الصحابة - [00:17:24](#)

لم يثبت له سماع وانما رؤية انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من السنة بالصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه بدون جهو - [00:17:48](#)

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هذا في التكبير وبعد التكبيرة الثانية ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن يعني بعد الفاتحة خلاص ثم يسلم سوا في نفسه. رواه الشافعي في مسنده - [00:18:13](#)

ولا بأس باسناده قال وعن فضالة ابن ابي امية قال قرأ الذي صلى على ابي بكر وعمر بفاتحة الكتاب رواه البخاري في التاريخ اي نعم الصلاة تكون لا يصلى يصلى بعد التكبيرة الثانية - [00:18:39](#)

ايه اي نعم اين هو يعني بعد وفاته ايه قال باب الدعاء للميت وما ورد فيه والدعاء للميت هذا مطلوب واصل للصلاة هي الدعاء قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت - [00:19:06](#)

فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجة اعطنا سناته قالوا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال الله - [00:19:45](#)

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال رواه احمد والترمذي ولا بأس باسناده فقد جاء ما يشهد له - [00:20:05](#)

نعم بالنسبة للحديث الاول قال ابو داود حدثنا عبد العزيز ابن يحيى الحوراني قال حدثني محمد يعني بن سلمة الحواني قال عن محمد ابن اسحاق المطليبي قال عن محمد بن ابراهيم من الحارث التيمي قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن - [00:20:40](#) قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء هذا لا بأس باسناده - [00:21:03](#)